جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / نعيم عبـد الغفـار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / نبيل صادق ، عبد الله لملوم نائبا رئيس المحكمـة ، خـالد سليمان ومصطفى سالمان .

(١٦٣)

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٧٢ القضائية

ضرائب " الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة : إعفاء هيئة كهرباء مصر " .

إعفاء هيئة كهرباء مصر بكافة فروعها من الضريبة على فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تعقدها مع مصادر خارجية . علة ذلك . حلول الشركة القابضة محل الهيئة المطعون ضدها . لا أثر له على تمتعها بالإعفاء . علة ذلك . ملكية الدولة لأموال الهيئة وكافة أسهمها خلال سنوات المحاسبة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ، والمادة الرابعة من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل ، والمادة الثامنة من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، والمادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ والمادة الأولى من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ أن هيئة كهرباء مصر بكافة فروعها المنصوص عليها فى قانون إنشائها رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ ونفاذاً لأحكام هذا القانون بعد تعديله بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ معفاة من الضريبة على فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تعقدها الهيئة المذكورة مع مصادر خارجية ، كما وأنها معفاة من هذه الضريبة أيضاً باعتبارها إحدى الهيئات العامة المملوكة أموالها كاملة للدولة وفقاً لأحكام القانون العام للضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المنطبق على سنوات المحاسبة محل التداعى قبل سريان القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحويل هذه الهيئة إلى

شركة مساهمة مصرية ولا يغير من ذلك ما احتجت به المصلحة الطاعنة من حلول الشركة القابضة محل الهيئة المطعون ضدها نفاذاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال ، لأن ما ثبت بالأوراق هو أن أموال هذه الهيئة وكافة أسهمها كانت لا تزال مملوكة للدولة خلال سنوات المحاسبة وهو ما أيده الخبير المنتدب فى الدعوى ولم تقدم الطاعنة الدليل على صحة ما تدعيه من انتقال نسبة من هذه الأسهم المملوكة للهيئة المذكورة إلى الملكية الخاصة باعتبارها شركة مساهمة ، ولما كان ما تقدم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على مقتضاه الصحيح .

المحكمــة

بعد الاطـلاع علـى الأوراق ، وسـماع التقريـر الـذى تـلاه السيـد القاضـى المقـرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت الأوعية الضريبية للشركة المطعون ضدها عن سنوات المحاسبة ، وأخطرتها بذلك وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تعديل وعاء ضريبة القيم المنقولة عن سنتى ١٩٩٣ /١٩٩٤ ، ١٩٩٤ /١٩٩٥ ، أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٨ ضرائب طنطا الابتدائية طعناً على هذا القرار . ندبت المحكمة خبيراً فيها وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ بإلغاء قرار اللجنة وإعفاء الشركة المطعون ضدها من ضريبة القيم المنقولة عن سنوات المحاسبة . استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ٥١ ق أمام محكمة استئناف طنطا وبتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة– فى غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من إعفاء الشركة المطعون ضدها من ضريبة القيم المنقولة على فوائد القرض التى حصلت عليه عن السنوات من ١٩٩٣ حتى سنة ١٩٩٥ لكونها تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادتين ٣/٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و ٢/٨ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ مخالفاً بذلك نص المادة الأولى من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال والمادة ١/٤ من القانون ١٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر التى جعلت الإعفاء قاصراً على الشركات والهيئات العامة المملوكة للدولة حال أن الشركة المطعون ضدها تعد من الشركات المساهمة ولا تتعدى ملكية الدولة لأسهمها أكثر من ٥١% ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر والمنشور بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٢ على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى (هيئة كهرباء مصر) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الكهرباء ويكون مركزها مدينة القاهرة وتخضع هذه الهيئة للأحكام الواردة فى هذا القانون " وفى الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من هذا القانون على أن " تعفى من كافة الضرائب فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية الخارجية التى تعقدها الهيئة " والنص فى المادة الرابعة من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل على أن " يعفى من الضريبة ١- ..... ٢- ..... ٣- فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية " والنص فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الإشارة على أن " يعفى من الضريبة ١- .... ٢- عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية " و فى المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة

١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر سالف الذكر والمعمول به فى اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٩٨/٣/٢٦ على أنه " اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تنقل تبعية شركات توزيع الكهرباء فى القاهرة ، والإسكندرية ، والقناة ، وشمال الدلتا ، وجنوب الدلتا ، والبحيرة ، وشمال الصعيد ، وجنوب الصعيد ، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى هيئة كهرباء مصر " كما أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ المنشور فى ٢٠٠٠/٦/١٨ على أن " تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى: " الشركة القابضة لكهرباء مصر " وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول إلى تلك الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة وتتحمل بجميع التزاماتها وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص " والنص فى المادة الرابعة من هذا القانون على أن " يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة ، ويحدد النظام الأساسى للشركة القيمة الاسمية لكل سهم ، ويكون رأسمال الشركة مملوكاً بالكامل للدولة ومن يمثلها من أشخاص اعتبارية عامة " مفاده أن هيئة كهرباء مصر بكافة فروعها المنصوص عليها فى قانون إنشائها رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ ونفاذاً لأحكام هذا القانون بعد تعديله بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ معفاة من الضريبة على فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تعقدها الهيئة المذكورة مع مصادر خارجية ، كما وأنها معفاة من هذه الضريبة أيضاً باعتبارها إحدى الهيئات العامة المملوكة أموالها كاملة للدولة وفقاً لأحكام القانون العام للضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المنطبق على سنوات المحاسبة محل التداعى قبل سريان القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحويل هذه الهيئة إلى شركة مساهمة مصرية ولا يغير من ذلك ما احتجت به المصلحة الطاعنة من حلول الشركة القابضة محل الهيئة المطعون ضدها نفاذاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال ، لأن ما ثبت بالأوراق هو أن أموال هذه الهيئة وكافة أسهمها كانت لا تزال مملوكة للدولة خلال سنوات المحاسبة وهوما أيده الخبير المنتدب فى الدعوى ولم تقدم الطاعنة الدليل على صحة ما تدعيه من انتقال نسبة من هذه الأسهم المملوكة للهيئة المذكورة إلى

الملكية الخاصة باعتبارها شركة مساهمة ، ولما كان ما تقدم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على مقتضاه الصحيح، ويضحى النعى بسبب الطعن على غير أساس ، مما يتعين معه رفض الطعن .